بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران اي المساوات في الحكم فلا
تجب الزكاة على الصبي لاقترانها في الاية بالصلاة تحقيقا
للمساواة واعتبروا اي قاسوا الجملة التامة بالجملة الناقصة
واثبتوا الشركة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
في الحكم ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة لان الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فاذا تم
المعطوف بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه كان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر تتعلق الحرية مع انه تام ايقاعا
لقصوره تعلقا لعدم امكان جمعهما بخبر واحد بخلاف وهذه
طالق لامكان الجمع فيتنجز كما مر في بحث الواو والعام الوارد
على سبب خاص اذا خرج مخرج الجزا نحو سجد فيما روى ان الرسول
صلى الله عليه وسلم سهى فسجد او خرج مخرج الجواب ولم يزد عليه
اي على قدر الجواب لمن دعي الى الغدا فقال ان تغديت فعبدي
حر فانه يختص بذلك الغدا او خرج مخرج جواب لم يستقل بالفائدة
بنفسه كقول الاخر اليس لي عليك الف فيقول بلى او نعم يختص
العام بسببه ولا يتعداه الى غيره اتفاقا اما الاول فلان المتقدم
سبب وجوب والحكم يختص بالسبب واما الثاني فلان ما
ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب فيختص بذلك الغدا واما
الثالث فلانه لما لم يفد بدون ما قبله فصار كبعض الكلام مختط
اقرار او ان خرج جوابا مستقلا لكنه زاد على قدر الجواب
كقوله في جواب الداعي الى الغدا ان تغديت اليوم فعبدي حر

لا

مطلب العام اذا خرج مخرج الجزا او مخرج الجواب

٣٤

لا يختص بالسبب ويصير مبتديا كلاما اخر اي زيادة اليوم
فيحنث بتغديه في ذلك اليوم في اي وقت كان حتى لا يلغو الزيادة
وهو ذكر اليوم خلافا للبعض كزفر والشافعي رحمهما الله وقيل قائله
بعض اصحابنا فيعتبر الكلام المذكور للمدح كان الابرار لفي نعيم
او للذم كالذين يكنزون الذهب والفضة لا عموم له وان كان
اللفظ عاما فلا زكاة في الحلي وعندنا هذا فاسد لعدم التنافي
فلا يخص العام عندنا بغرض المتكلم وقيل قائله زفر
الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد
وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد للعرف اذ يفهم من
ركب القوم دوابهم ان كل واحد ركب دابته حتى اذا قال لامرأتيه
ان ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل ولدين خلافا له لزفر وقيل قائله
الجصاص الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده ضدا كان او اضدادا
ثم منهم من عمم في الايجاب والندب فهما نهيا تحريم وكراهة في
الضد ومنهم من خصص امر الوجوب والنهي عن الشي يكون
امرا بضده لو واحدا كالحركة والسكون لا لو متعددا وعندنا
الامر بالشي يقتضي كراهة ضده اطلق في الامر فيشمل
امر الايجاب والندب ومراده غير امر الفور لتنصيصه على
تحريم الضد المفوت وعلى هذا ينبغي ان يقيد الضد بالمفوت
والنهي عن الشي يشمل نهي التحريم يقتضي ان يكون ضده
في معنى سنة واجبة اي مؤكدة كالواجب في القوة وفائدة

مطلب الامر بالشي والنهي عنه

Copyright © King Saud University